



إلزام الزوجة بالنفقة: دراسة في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون رقم
10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما

Obligation of the Wife to Maintenance:

**A Study in the Provisions of Islamic Sharia and Law No. 10 of 1984
on the Provisions of Marriage, Divorce, and Its Effects**

أ.حميدة سعد اهديوة سعيد

محاضر بكلية القانون – جامعة طبرق

Hameeda.ehdaiwa@tu.edu.ly

ملخص

إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها وأولادها منه يثير إشكالية مدى موافقة إرادة المشرع الليبي لإرادة الشارع الحكيم؟ وهل بإلزام الزوجة بالنفقة تحتل قوامة الرجل؟ لذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الشرع من إلزام الزوجة بالنفقة، وبيان مدى تأثير قوامة الرجل بعدم الإنفاق.

الكلمات المفتاحية: النفقة - إلزام الزوجة - اختلال قوامة الزوج - الشريعة الإسلامية - القانون الليبي.

Abstract:

Obligating the wife to provide for her husband and children raises the problem of the extent to which the will of the Libyan legislator is consistent with the will of the wise Shari'a? And does obligating the wife to provide for her husband disrupt the guardianship of the man? Therefore, this study aims to clarify the position of Shari'a on obligating the wife to provide for her husband and to clarify the extent to which the guardianship of the man is affected by the failure to provide for her

Keywords: Maintenance - Obligation of the wife - Disruption of the husband's headship - Islamic law - Libyan law.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأحكام والقواعد التي تضمن استقرار الأسرة؛ وتحميها من التفكك والانحيار، ومن هذه الأحكام إيجاب النفقة الزوجية على الزوج؛ باعتباره رب الأسرة الذي وكله الله سبحانه وتعالى بأن يكون القوام عليها.

وحق يكون الزوج قائماً على الأسرة؛ يديرها ويدبر شؤونها، فعليه أن يكون أهلاً للقوامة المناطة به، وذلك بالإتفاق على زوجته وأولاده، ولكن قد يقع الزوج في عسر يمنعه من أداء ما عليه من واجب اتجاه زوجته وأولاده، وهذا ما دفع المشرع الليبي في المادة (23) من قانون الزواج والطلاق وآثارهما إلى إلزام الزوجة الموسرة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه في مدة إعساره، فهل المشرع الليبي وافق إرادة الشارع الحكيم في ذلك؟ وهل بإلزام الزوجة بالنفقة تختل به قوامة الرجل؟ وما الجزاء الذي قد يقع على الزوجة في حال امتناعها عن النفقة؟

هذا ما سنتحدث عنه في هذا البحث، وفقاً لخطة مقسمة إلى مبحثين، المبحث الأول سنتحدث فيه عن إلزام الزوجة بالنفقة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، حيث سنتناول موقف الفقه الإسلامي والقانون الليبي من إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر (المطلب الأول)، ومن إلزامها بالنفقة على أولادها من زوجها المعسر (المطلب الثاني)، وسنتحدث في المبحث الثاني عن الآثار المترتبة على إلزام الزوجة بالنفقة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، حيث سنتناول فيه اختلال قوامة الزوج (المطلب الأول)، ومدى جواز طلب التطلاق لعدم الإنفاق (المطلب الثاني)، وجزاء امتناع الزوجة الموسرة عن النفقة (المطلب الثالث).

المبحث الأول

إلزام الزوجة بالنفقة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

الأصل أن الزوج ملزم بالإتفاق على زوجته بموجب عقد الزواج الصحيح؛ ذلك لأن النفقة حكم من أحكام العقد وأثر من آثاره، لذا فهي تجب على الزوج من حين العقد؛ ولو كان فقيراً أو مريضاً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة، وتجب للزوجة سواء كانت غنية أم فقيرة، مسلمة أم كتابية، طالما كانت محبوسة لحق الزوج ومقصورة عليه⁽¹⁾، ولكن إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده منها؛ وكانت الزوجة موسرة، فهل يرد استثناء على هذا الأصل؛ وتُلزم الزوجة بالنفقة؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتحدث في المطلب الأول عن موقف الفقه الإسلامي والقانون الليبي من إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر، وفي المطلب الثاني عن إلزام الزوجة بالنفقة على أولادها من زوجها المعسر.

المطلب الأول

إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة، ولكن إذا أعسر الزوج، وكانت الزوجة موسرة، فهل تُلزم الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر؟

¹ - أنظر الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية: ص 176.



اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر على ثلاثة أقوال:

القول الأول- وهو للظاهرية وقول ضعيف عن الإباضية⁽²⁾: وفيه ذهبوا إلى أن الزوجة ملزمة بالنفقة على زوجها إذا أعسر؛ ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، وحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿⁽³⁾ ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الزوجة وارثة، فعليها نفقته بنص القرآن الكريم⁽⁴⁾.

- أن حق الزوج على الزوجة عظيم ألا تقوم به فقبح أن يتكفف الناس، ويتذلل لهم، مع أن لها ما يغنيه عن ذلك، وأنه ورد في بعض الأحاديث أنه لا يصح للمرأة التصرف في مالها ببيع ونحوه بلا إذن من زوجها، فقد صار بهذا كماله، فأدنى ما يترتب على ذلك أن ينفق منه⁽⁵⁾.

القول الثاني- وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾: وفيه ذهبوا إلى أن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على زوجها حال إعساره، ولو كانت غنية موسرة، وإذا حدث وأنفقت على زوجها المعسر فلها الحق الرجوع عليه بما أنفقته إذا أيسر، وحجتهم في ذلك عموم الأدلة التي توجب النفقة على الزوج؛ لأن الأدلة جاءت عامة، لم تفرق بين الموسر والمعسر؛ ومن هذه الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁽⁷⁾، أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك⁽⁸⁾.
- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾⁽⁹⁾ أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق⁽¹⁰⁾.
- وقول الرسول ﷺ: "ولهنَّ عليكم رِزْقهنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ"⁽¹¹⁾، وقوله ﷺ: "وَأَطْعِمْنَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسِبْنَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبِ"⁽¹²⁾.
- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال ﷺ: أنفقْهُ عَلَى نَفْسِكَ. قال: عندي آخر، قال ﷺ: أنفقْهُ عَلَى أَهْلِكَ قال: عندي آخر، قال ﷺ: أنفقْهُ عَلَى وَلَدِكَ. قال: عندي آخر. قال ﷺ: فأنت أبصر⁽¹³⁾.

² - ينظر المحلى: (92/10). شرح كتاب النيل وشفاء العليل: (219/14).

³ - سورة البقرة: الآية 233.

⁴ - المحلى: (92/10).

⁵ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل: (219/14).

⁶ - ينظر المبسوط: (187/5). المدونة الكبرى: (181/2). مغني المحتاج: (578/3). المغني والشرح الكبير: (243/9).

⁷ - سورة الطلاق: الآية 7.

⁸ - الجامع لأحكام القرآن: (57/21).

⁹ - سورة الطلاق: الآية 6.

¹⁰ - بدائع الصنائع: (15/4).

¹¹ - صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم 1218، (38/4).

¹² - سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم 2143، (419/2).

¹³ - المصدر السابق: كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم 1691، (218/2).



القول الثالث: لفقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين: حيث قالوا إن إنفاق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر من باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام.

قال ابن عثيمين: "ينبغي للزوجة إذا كان زوجها فقيراً، وليس ذا سعة من المال، ينبغي لها أن تساعد على معونة البيت، ومعونة العيال، ومعونة نفسها أيضاً، وإلا فإن الزوج ملزم بنفقتها، ونفقة أولادها منها"⁽¹⁴⁾، وقال الشيخ ابن باز: "النفقة على الزوج، وإذا اصطالحا أنها تنفق بعض الشيء فلا بأس، وإلا فالنفقة على الزوج، وما لها، سواء راتب وإلا غير راتب، الله يقول جل وعلا: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾"⁽¹⁵⁾، إن طابت نفسها، وإلا فمالها لها، ليس له إلزامها، إلا إذا كان ذلك عن شرط بينهما، بأن سمح لها بالوظيفة بشرط أن يكون الراتب بينهما، فالمسلمون على شروطهم، أما إن كان مشروطاً عليه في الزواج، مشروطاً عليه أنها في عملها، وهي موظفة أو مدرسة، قد التزم بالشرط فراتبها لها ومعاشها لها، إلا إذا سمحت بشيء عن طيب نفس"⁽¹⁶⁾.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، حيث قرر ما يلي:

- 1- لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.
- 2- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً، لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين⁽¹⁷⁾.

موقف القانون الليبي:

نص القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارها في المادة (23) منه على أن: "تلتزم الزوجة بالإنفاق على زوجها المعسر... مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بما وقت فرضها عسراً ويسراً"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الليبي أخذ برأي الظاهرية، فألزم الزوجة بالنفقة على زوجها في حالة إعساره.

المطلب الثاني

إلزام الزوجة بالنفقة على أولادها حال إعسار الزوج في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

بالرغم من اتفاق جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم إيجاب النفقة الزوجية على الزوجة الموسرة في حالة إعسار الزوج، إلا إنهم اختلفوا حول مدى إلزامها بالنفقة على أولادها من زوجها المعسر، على ثلاثة أقوال:

¹⁴ - موقع الشيخ ابن عثيمين: <https://binothaimen.net> زيارة الموقع بتاريخ 2023/9/6، الساعة 12:30.

¹⁵ - سورة النساء: الآية 4.

¹⁶ - موقع ابن باز: <https://binbaz.org.sa/fatwas> زيارة الموقع بتاريخ 2023/9/5، الساعة 12:30.

¹⁷ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 14-9-2005، (16/2).



القول الأول- للحنفية والحنابلة والظاهرية⁽¹⁸⁾: فإذا كان الأب معسراً والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد، ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر⁽¹⁹⁾، إلا أنها عند الحنابلة والظاهرية لا ترجع بها عليه إن أيسر⁽²⁰⁾، وحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾⁽²¹⁾ وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية، وهم يسألون على الأبواب، ولأن الأوامر المذكورة جاءت مجيئاً واحداً، لم يخص بها رجل من امرأة.
- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي أجر في بني أبي سلمة؟ أنفق عليهم، وكسبت بباركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني، فقال ﷺ: نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم⁽²²⁾. فهذه أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بنيتها، وليست بباركتهم يضيعون، إنما هم بنوها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك، ولا أخبرها أن ذلك ليس واجباً عليها⁽²³⁾.

- المعقول: أن الأم أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، وجوب العتق، فأشبهت الأب⁽²⁴⁾.
- القول الثاني- للمالكية:** لا تلزم الأم نفقة ولدها ولو كان يتيماً⁽²⁵⁾، فقد جاء في المدونة الكبرى: "أرأيت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم؟ قال: فهم في قول مالك من فقراء المسلمين، ولا يجبر أحد على نفقتهم، إلا الأب وحده، إذا كان يقدر على ذلك. قلت: أرأيت الأب إذا كان معسراً والأم موسرة، أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار؟ قال مالك: لا تجبر الأم على نفقة ولدها⁽²⁶⁾."

القول الثالث- للشافعية: أن النفقة تجب على الجد أبي الأب ثم أباه وإن علون، دون الأم، سواء مات الأب أو أعسر، ثم تنقل بعدهم إلى الأم، ودليلهم أن الجد يطلق عليه اسم الأب، فانطلق عليه حكمه، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾⁽²⁷⁾ فسمانا أبناء آدم أبا، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ أَبْيَاحُكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽²⁸⁾ فسماه أبا، وإن كان جداً بعيداً، ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب، وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة⁽²⁹⁾.

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين حول إلزام الزوجة بالنفقة على أولادها من زوجها المعسر، فمنهم من رأى وجوب النفقة على الأم حال إعسار الأب، فإن أنفقت الأم من مالها متبرعة، فلها ذلك مع الأجر والثواب،

¹⁸ - ينظر المبسوط: (5/ 223). المغني والشرح الكبير: (9/ 257). المحلى: (109/10).

¹⁹ - ينظر المبسوط: (5/ 223). بدائع الصنائع: (4/ 33).

²⁰ - المغني والشرح الكبير: (9/ 257).

²¹ - سورة البقرة: الآية 233.

²² - صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، رقم 1467، (2/ 122).

²³ - المحلى: ج 10، ص 109.

²⁴ - المغني والشرح الكبير: (9/ 257).

²⁵ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: ص 60.

²⁶ - المدونة الكبرى: (2/ 262).

²⁷ - سورة الأعراف: الآية 31.

²⁸ - سورة الحج: الآية 78.

²⁹ - الحاوي الكبير: (11/ 479).



وإن لم تتبرع فلها الحق أن ترجع على الزوج إذا صار موسراً، لأنه هو المكلف الأصلي بالإنفاق، ومن هؤلاء الدكتور محمد الزحيلي، ومحمد فاروق صالح البدري، وعقيل بن محمد بن زيد المقطري⁽³⁰⁾، وحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³¹⁾، فيشمل لفظ ﴿الْمَوْلُودُ لَهُ﴾ الأب والأم.
- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ⁽³²⁾، فإذا وجبت النفقة على الأب، مع أن ثبوت الولادة له من جهة الظاهر وحكماً، فإن ثبوت الولادة للأم من جهة القطع والحقيقة والواقع، فتجب عليها النفقة بالأولى على ولدها وولد ولدها.

- قوله ﷺ: "... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، ... أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽³³⁾، فالأم مسؤولة عن أبنائها إن عجز الأب عن نفقتهم.

- المعقول: لا يعقل أن تترك الأم الميسورة أولادها جيعاً، وهي مسؤولة عن بناء الأسرة، حالها كحال الرجل، وهذا الرأي وإن خالفه بعض الفقهاء ولكنه الأولى بالأخذ والإفتاء به.

ومنهم من رأى أن إنفاق الأم على أولادها من زوجها المعسر من باب الصلة والندب، وليس من باب الوجوب والإلزام، فعلى الزوجة إذا كان زوجها فقيراً، أن تساعد في مئونة البيت والعيال، وإلا فإن الزوج هو الملزم بنفقتها ونفقة أولادها منها، حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽³⁴⁾، أي إن طابت نفسها، وإلا فمالها لها، ليس له إلزامها، وهذا رأي ابن باز وابن عثيمين⁽³⁵⁾، وهذا الرأي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، حيث قرر ما يلي:

- 1- لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.
- 2- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً، لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين⁽³⁶⁾.

موقف القانون الليبي:

نصت المادة (23) من قانون الزواج والطلاق وآثارها على أن: "تلتزم الزوجة بالإنفاق على زوجها المعسر وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بما وقت فرضها عسراً ويسراً"، كما نصت المادة (71) فقرة (ب) على أنه: "إذا كان الأب معسراً والأم موسرة وجبت عليها نفقة أولادها منه"، ويتضح من هذه النصوص أن المشرع الليبي قد ألزم الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه في حالة إعساره.

³⁰ - حلقة نقاش حول: نفقة الأم على أولادها حال عسر الزوج أو وفاته، موقع الفقه الإسلامي، الرياض.

<http://islamhuda.com>

³¹ - سورة البقرة: الآية 233.

³² - سورة البقرة: الآية 233.

³³ - صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم الحديث: 2409، (120/3).

³⁴ - سورة النساء: الآية 4.

³⁵ - أنظر موقع الشيخ ابن عثيمين: <https://binothaimen.net>.

موقع ابن باز: <https://binbaz.org.sa/fatwas> تمت الزيارة بتاريخ 2023/9/5، الساعة 12:30.

³⁶ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 14-9-2005، (16/2).

وبعد عرض وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي حول إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه، يتضح أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية قصرُوا وجوب النفقة على الزوج موسراً كان أم معسراً، أما ما تنفقه الزوجة من مالها على زوجها المعسر وأولادها منه فيكون من باب الصلة ومكارم الأخلاق، لا من باب الوجوب والإلزام، أما القانون الليبي فقد أخذ برأي الظاهرية، وألزم الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه في فترة إعساره، لذا يثار التساؤل هنا حول الأثر المترتب على إلزام الزوجة بالنفقة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي؟ وهذا ما سنقوم بدراسته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على إلزام الزوجة بالنفقة

أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة على الزوج، لما له من سلطة وسيادة على المؤسسة الأسرية، فهو القوام على الأسرة بصفته السيد والمدير، ذلك لأن القوامة تحتاج إلى الحزم والتدبير، وصفات الرياسة والقوامة متوافرة في الرجل أكثر من المرأة؛ لأن الرجل أقرب إلى الحزم والشدة؛ أما المرأة فأقرب إلى الحنان والعطف والرحمة؛ فאלله خلقها لتكون زوجاً وأماً، لا قائداً ومديراً للأسرة.

وإلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه يترتب آثار عدة، منها ما يتعلق بقوامة الرجل على المرأة، ومنها ما يتعلق بحق الزوجة في طلب التطليق لعسر الزوج، هذا بالإضافة إلى الجزء الذي يقع على الزوجة الموسرة التي تمتنع عن الإنفاق على زوجها المعسر وأولادها منه.

عليه سنتحدث في المطلب الأول عن اختلال قوامة الزوج لعدم الإنفاق، وفي المطلب الثاني عن طلب التطليق لعدم الإنفاق، وفي المطلب الثالث سنتحدث عن جزاء امتناع الزوجة الموسرة عن النفقة على زوجها المعسر.

المطلب الأول

اختلال قوامة الزوج لعدم الإنفاق

سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم القوامة وأصلها الشرعي ومن ثم نبين سبب استحقاق الرجل للقوامة.

أولاً- مفهوم القوامة:

القوامة لغة مشتقة من قوام الأمر بالكسر، وهو نظامه وعماده، يقال: فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته، وهو الذي يقيم شأنهم⁽³⁷⁾، إذا كان حافظاً عليهم كافلاً لهم⁽³⁸⁾، واصطلاحاً: القوام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها⁽³⁹⁾.

³⁷ - الصحاح: ص 978.

³⁸ - معجم متن اللغة: (683/4).

³⁹ - التفسير الكبير: (90/10).



وقوام: فعال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد⁽⁴⁰⁾، والقوام على المرأة هو الأمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها؛ قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة⁽⁴¹⁾، والقوامة: تعني الرئاسة وتسيير شؤون الأسرة والمنزل، وليس من لوازمها التسلط بالباطل⁽⁴²⁾.

ثانياً- الأصل الشرعي للقوامة:

القوامة ثابتة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁴³⁾.

قال فخر الدين الرازي: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ "أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقها"⁽⁴⁴⁾، وقال ابن كثير: "يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت"⁽⁴⁵⁾، وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداء وخبر، أي: يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن؛ وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء"⁽⁴⁶⁾.

وعن قوله تعالى: ﴿وَاللِّرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾⁽⁴⁷⁾، قال ابن العربي: "اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة؛ ف قيل: هو الميراث، وقيل: هو الجهاد، وقيل: هو اللحية؛ فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصاً في كتاب الله العظيم، ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا إن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها"⁽⁴⁸⁾، وقال الطبري: الدرجة أي الرتبة والمنزلة، ومعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درجة⁽⁴⁹⁾، وهي درجة القوامة والولاية، وتسيير شؤون الأسرة⁽⁵⁰⁾.

ومن السنة المطهرة قوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ"⁽⁵¹⁾، وقوله ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ"⁽⁵²⁾.

وهذه الأحاديث أصل في إثبات قوامة الزوج على زوجته، حيث تجب على المرأة طاعة زوجها، ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها.

ثالثاً- سبب استحقاق الزوج القوامة:

⁴⁰ - الجامع لأحكام القرآن: (280/6).

⁴¹ - أحكام القرآن: (416/1).

⁴² - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ص 56.

⁴³ - سورة النساء: الآية 34.

⁴⁴ - التفسير الكبير: (90/10).

⁴⁵ - تفسير القرآن العظيم: ص 477.

⁴⁶ - الجامع لأحكام القرآن: (278/6).

⁴⁷ - سورة البقرة: الآية 228.

⁴⁸ - أحكام القرآن: (188/2).

⁴⁹ - جامع البيان: (33/2).

⁵⁰ - التفسير المنير: ص 699.

⁵¹ - صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث: 5195، (30/7).

⁵² - مسند أحمد: رقم الحديث: 1661، (199/3).

مع أن قوامه الرجل على المرأة ثابتة بالكتاب والسنة، إلا أنها ليست مطلقة؛ بل مقيدة بقيود، ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية المثبتة لقوامه الرجل على المرأة، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁵³⁾.

قال الفخر الرازي: "الله تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفاذ أمر عليهن، بين أن ذلك معلل بأمرين، أحدهما: قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية، فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء... والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها"⁽⁵⁴⁾.

وقال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ المعنى إني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء: الأول - كمال العقل والتمييز. الثاني - كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك... الثالث - بذله لها المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليها هاهنا"⁽⁵⁵⁾.

وقال الطبري: "يعني بقوله جل ثناؤه ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهم مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن"⁽⁵⁶⁾.

ومما تقدم يتضح أن سبب قوامه الرجل أمران:

الأول - وجود مقومات جسدية خلقية: تتمثل في أن يكون الرجل كامل الحلقة، قوي الإدراك، قوي العقل، معتدل العاطفة، سليم النية، فكان مفضلاً على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة.

الثاني - إزامه بالإنفاق على المرأة بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك⁽⁵⁷⁾. وفيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهذا من محاسن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾⁽⁵⁸⁾ أي في إدارة البيت والإشراف على شؤون الأسرة، والإرشاد والمراقبة، وذلك كله غرم يتناسب مع قدرات الرجل على تحمل المسؤوليات وأعباء الحياة⁽⁵⁹⁾، لأن القوامه أحوج إلى الحزم والتدبير؛ منها إلى الحنان والوجدان، فصفات الرياسة والقوامه متوافرة في الرجل توافراً كاملاً؛ لأنه خلق ليكون قائداً ورائداً؛ كما أن صفات الرقة والحنان والرحمة والوجدان؛ متوافرة في المرأة؛ لأنها خلقت لتكون زوجاً وأماً ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

⁵³ - سورة النساء: الآية 34.

⁵⁴ - التفسير الكبير: (91/10).

⁵⁵ - أحكام القرآن: (416/1).

⁵⁶ - جامع البيان: (451/2).

⁵⁷ - التفسير المنير: ص 85-699.

⁵⁸ - سورة البقرة: الآية 228.

⁵⁹ - التفسير المنير: ص 58.

بَعْضُ أَي هذه القوامة بسبب تفضيل الله تعالى للرجال على النساء؛ لوفور علمهم، ومزيد قوتهم، واضطلاعهم بالأعباء الجسماء ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ لأن النفقة واجبة عليهم، وهذا هو سبب قوامة الرجل على المرأة، فإذا انعدمت هذه الأسباب؛ وكان الرجل خاملاً ضعيفاً جاهلاً معدماً؛ فأى قوامة له على المرأة الناهية، القوية، العالمة، الغنية؟⁽⁶⁰⁾.

وعليه إذا أراد الرجل أن يحقق مراد الله سبحانه وتعالى، بأن يكون قوامةً على المرأة؛ يسير ويدبر شؤون الأسرة والبيت، يجب أن يكون أهلاً للقوامة؛ بالإتفاق على زوجته وأولاده منها، لأن إثبات القوامة بسبب النفقة، لا إيجاب النفقة بسبب القوامة⁽⁶¹⁾، فإذا عجز عن الإتفاق سقطت قوامته، فلم يعد له سلطة على المرأة؛ قال القرطبي: "فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامةً عليها، وإذا لم يكن قوامةً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح"⁽⁶²⁾.

لذا لا مناص من القول باختلال قوامة الزوج لعدم الإتفاق، فلا سلطة له على زوجته إذا عجز عن الإتفاق عليها وعلى أولاده منها؛ وتسقط حقوقه التي له على زوجته؛ كحقه في الاستمتاع بها، وقرار زوجته في بيت الزوجية، وحقه في ملك الطلاق.

وقال الشيرازي: "إن اختارت المقام بعد الإعسار، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله، لأن التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها"⁽⁶³⁾، وقال البهوتي: "ولها المقام على النكاح، ومنعه من نفسها، فلا يلزمها تمكينه، ولا الإقامة في منزله، وعليه أن لا يحبسها، بل يدعها تكتسب، ولو كانت موسرة، لأنه لم يسلم لها عوض الاستمتاع"⁽⁶⁴⁾.

المطلب الثاني

طلب التطبيق لعدم الإتفاق

لقد اتضح سابقاً أن النفقة سبب لقوامة الزوج على زوجته، لهذا فالزوج وحده من يملك الطلاق، ولكن إذا عجز زوج عن الإتفاق؛ فهل للزوجة طلب التطبيق لعسر الزوج؟ وهل إلزام الزوجة بالنفقة حال إعسار الزوج يسقط عنها هذا الحق؟

للإجابة على هذه التساؤلات علينا بيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي من طلب التفريق لعسر الزوج.

ففي الفقه الإسلامي تعددت أقوال الفقهاء في شأن هذه المسألة، وذلك كما يلي:

القول الأول: وهو للحنفية⁽⁶⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁶⁾: لا يحق للزوجة طلب التفريق لعدم الإتفاق عليها، بل تؤمر بالصبر والاستدانة عليه إلى وقت يساره، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾⁽⁶⁷⁾ وهذا

⁶⁰ - أوضح التفسير: (98/1).

⁶¹ - بدائع الصنائع: (16/4).

⁶² - الجامع لأحكام القرآن: (280/6).

⁶³ - المهذب: (155/3).

⁶⁴ - كشاف القناع: (2829/8).

⁶⁵ - ينظر تبين الحقائق: (54/3). المبسوط: (191/5). رد المحتار على الدر المختار: (308/5).

⁶⁶ - المحلى: (97/10).

⁶⁷ - سورة البقرة: الآية 280.

يدخل تحته كل معسر، كما أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽⁶⁸⁾ دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة، ولأن في التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهو أهون من الإبطال، فكان أولى، فهذه الآية تدل على عدم تكليف الزوج الفقير بالإنفاق على زوجته، وما دام غير مكلف بالإنفاق فلا يعد آثماً بالامتناع عنه، مما لا يوجد معه سبب للتفريق بينه وبين زوجته⁽⁶⁹⁾.

القول الثاني: وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة: حيث يحق للزوجة طلب التفريق إذا عجز الزوج عن الإنفاق، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾⁽⁷⁰⁾ وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً معروفاً، فتعين التسريح، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي، وفرق بينه وبين زوجته، وقوله ﷺ: "تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني"⁽⁷¹⁾، وما روى عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما يُفَقُّ على امرأته، قال: يُفَرِّقُ بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سُنَّة؟ فقال سعيد: سُنَّة⁽⁷²⁾، وهذا ينصرف إلى سُنَّة الرسول ﷺ، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم، بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا⁽⁷³⁾.

ومن المعقول استدلووا بأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء، والضرر فيه أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة، يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي يقوم البدن ألا بها أولى⁽⁷⁴⁾.

موقف القانون الليبي:

بين المشرع الليبي في القانون رقم (10) لسنة 1984م أحكام التطبيق لعدم الإنفاق في المادة (40) منه، فنص في الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه: "إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه"، فطبقاً لنص هذه الفقرة الزوجة تجبر على الإنفاق على زوجها وأولادها منه، ولا يحق لها طلب التفريق لإعسار بالنفقة، ولا منع نفسها عن زوجها لعدم إنفاقه عليها، والقانون في هذا يستند إلى رأي الظاهرية⁽⁷⁵⁾.

وبهذا يكون للزوجة طلب التفريق لعدم الإنفاق في حالتين فقط هما:

- كون الزوج موسراً، ولم يكن له مال ظاهر، وذلك طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة نفسها، التي نصت على: "إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب أجبر على الإنفاق"، فالزوج طبقاً لنص هذه الفقرة إذا كان موسراً، وامتنع عن الإنفاق على زوجته، فهو ظالم لها، لذا أعطى القانون للزوجة الحق في طلب التطبيق.
- كون الزوج معسراً وهي كذلك، وذلك طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة نفسها، التي نصت على أنه: "للزوجة طلب التطبيق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج".

⁶⁸ - سورة الطلاق: الآية 7.

⁶⁹ - ينظر تبين الحقائق: (54/3). المبسوط: (191/5). المحلى: (97/10).

⁷⁰ - سورة البقرة: الآية 229.

⁷¹ - صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم 5355، (63/7).

⁷² - السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته، رقم 4137، (322/2).

⁷³ - المصدر السابق: كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته، رقم 4138، (322/2).

⁷⁴ - ينظر: حاشية الدسوقي: (518/2). المهذب: (154/3). المغني والشرح الكبير: (243/9). كشف القناع: (2828/8).

⁷⁵ - المحلى: (92/10).



وقد نصت الفقرة (د) من هذه المادة على أنه: "لا تطلق الزوجة إذا طرأ الإعسار بسبب خارج عن إرادة الزوج، أو علمت بعسره قبل الزواج".

وبناء على ذلك ليس للزوجة طلب التفريق لإعسار الزوج في حالتين هما:

- علمها بعسره قبل الزواج، لأن ذلك رضى منها بحالة الزوج، وبرضاها لا يكون الزوج ظلماً لها.
- نشوء سبب الإعسار بعد الزواج بسبب خارج عن إرادة الزوج، كسرقة أمواله أو احتراقها أو مصادرتها، لأنه ليس من العدل مضاعفة مصائب هذا الزوج بتطبيق زوجته عليه⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثالث

جزاء امتناع الزوجة الموسرة عن الإنفاق

إذا امتنعت الزوجة الموسرة عن الإنفاق على زوجها المعسر وعلى أولادها منه، فما الجزاء الذي أوجبه الفقه الإسلامي والقانون الليبي في هذه الحالة؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الليبي من الامتناع عن النفقة، وقد تبين لنا سابقاً أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لم يلزموا الزوجة الموسرة بالنفقة على زوجها المعسر، لأن النفقة عندهم واجبة على الزوج فقط، ولو كان معسراً، أما الظاهرية الذين ألزموا الزوجة بالنفقة حال إعسار الزوج فلم يبينوا الجزاء المترتب على امتناعها عن النفقة.

لذا اقتصر كلام الفقهاء على جزاء امتناع الزوج عن النفقة، وهم يرون أنه إذا كان الزوج موسراً وامتنع عن النفقة على زوجته، فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف، بقدر حاجتها، وبغير إذنه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لهند بنت عتبة، حين قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلّا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف⁽⁷⁷⁾، ووجه الدلالة أنه ﷺ أذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، وردّها إلى اجتهداها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية بغير علم زوجها، فإنه موضع حاجة، والنفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، ولأنّها تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فتشقى المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل يوم.

وإن لم تقدر الزوجة على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله، أجبره الحاكم، إذا رفعت أمرها إليه، على كفايتها وكفاية ولدها ونحوه بالمعروف، لأن ذلك واجب عليه، فإن امتنع الزوج، وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة.

وإن لم يكن له مال ظاهر، مع ثبوت يساره، وطلبت الزوجة حبسه، أجاب القاضي طلبها، وقضى بحبسه، وهذا الحبس عقوبة له جزاء على مماطلته، وليكون دافعاً له على الإنفاق على زوجته، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: "أيُّ

⁷⁶ - شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي: ص 295.

⁷⁷ - صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم 5364، (65/7).

الواجد يُجْلُ عِزُّهُ وَعَقُوبَتُهُ"⁽⁷⁸⁾، وقوله ﷺ: "مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ"⁽⁷⁹⁾، وليس للحبس مدة مقدرة ثابتة، لأن الغرض منه حمله على أداء النفقة وإكراهه عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، فيفوض تقدير المدة إلى القاضي⁽⁸⁰⁾.

موقف القانون الليبي:

بالنظر إلى نصوص القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما نجد أن المادة (40) منه نصت في الفقرة (أ) على أنه: "إذا امتنع الزوج المוסر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب أجبر على الإنفاق"، ونصت المادة (27) فقرة (أ) على أنه: "يجوز للمحكمة أن تفرض نفقة مؤقتة لمن يستحقها شرعاً، بناء على طلبه، وذلك متى بان لها من ظاهر الحال أو من التحريات رجحان توافر شروط استحقاق النفقة، وتقصير من تجب عليه في القيام بالإنفاق، ويصدر الأمر من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن مستحق النفقة أو من تجب عليه، ويكون الأمر الصادر بفرض النفقة مشمولاً بالنفذ المعجل".

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع الليبي أعطى للقاضي سلطة فرض النفقة على الملمزم بأدائها، متى ثبت له تقصير أو امتناع الملمزم بها، سواء كان الملمزم بأدائها الزوج أو الزوجة، فإذا امتنع الملمزم بأداء النفقة عن تنفيذ الحكم بالإنفاق، وثبت للمحكمة قدرته على الأداء، حكمت المحكمة بحبسه مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، فإن أدى المحكوم عليه ما حكم به، أو أحضر كفيلًا مقتدرًا، أخلى سبيله، وهذا ما نصت عليه المادة (213) من قانون الإجراءات الشرعية بقولها: "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية في النفقات ... يرفع ذلك إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المحكوم له أو محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به، وأمرته ولم يمثل، حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على عشرين يوماً، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به، أو أحضر كفيلًا مقتدرًا، فإنه يخلى سبيله".

ويثور التساؤل هنا حول حكم المال الذي أنفقته الزوجة الموسرة على زوجها المعسر وأولادها منه؛ هل يعتبر ديناً في ذمة الزوج، ومن ثم عليه الوفاء به إذا أيسر؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الليبي من إسقاط النفقة عن الزوج مدة إعساره، حيث يتبين أن للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة، وفيه يرون أن النفقة لا تسقط عن الزوج مدة إعساره، بل تكون ديناً في ذمته، يستوفى منه حال يساره، ودليلهم على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾⁽⁸¹⁾ إذا أمر الله تعالى بإنظار المعسر إلى الميسرة، وتأجيل مطالبته بالدين، وهذا يدل على عدم سقوطه⁽⁸²⁾.

إلا أن الحنفية يرون أن النفقة لا تصير ديناً إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، فإن لم يوجد أحدهما فإنها تسقط بمضي الزمان⁽⁸³⁾، ولذا ليس للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقته من مالها قبل فرض القاضي أو التراضي على

⁷⁸ - سنن أبي داود: كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم 3628، (31/4).

⁷⁹ - صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب في الحوالة، رقم 2287، (94/3).

⁸⁰ - ينظر: رد المختار على الدر المختار: (293/5). بدائع الصنائع: (29/4). حاشية الدسوقي: (518/2). المغني المحتاج: (579/3). المغني والشرح الكبير: (245/9). كشف القناع: (2829/8).

⁸¹ - سورة البقرة: الآية 280.

⁸² - نهاية المحتاج: (212/7).

⁸³ - بدائع الصنائع: (25/4).



قدر معين، وحجتهم في ذلك أن النفقة تجري مجرى الصلة، وإن كانت تشبه الأعاوض، لكنها ليست بعوض حقيقة، بل هي صلة، ولذلك سماها الله تعالى رزقاً بقوله: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁸⁴⁾ والرزق اسم للصلة، كرزق القاضي، والصلوات لا تملك بنفسها، بل بقرينة تنضم إليها، وهي القبض، كما في الهبة أو قضاء القاضي⁽⁸⁵⁾.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا بتصير ديناً في ذمة الزوج من غير قضاء القاضي ولا رضاه، ولا تسقط بمضي الزمان⁽⁸⁶⁾، فهي تجب في ذمة الزوج من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف على قضاء أو تراض بين الزوجين، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁸⁷⁾، وعلى كلمة إيجاب، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بوجوب النفقة والكسوة مطلقاً عن الزمان، وقوله تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِنِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾⁽⁸⁸⁾ أمر منه تعالى بالإنفاق مطلقاً عن الوقت، ولأنها مال يجب على سبيل البذل في عقد المعاوضة، فلا يسقط بمضي الزمان، كالثمن والأجرة والمهر⁽⁸⁹⁾.

وجدير بالذكر هنا أن الحنابلة يرون أن ما أنفقت الأم على ولدها مدة إعسار الأب، لا يكون ديناً على الأب⁽⁹⁰⁾، وإنما الذي يصير ديناً في ذمة الزوج هو ما أنفقت الزوجة على نفسها وعلى زوجها مدة إعساره، أما ما أنفقت على أولادها منه فلا يصير ديناً في ذمة الزوج، وبالتالي لا ترجع به عليه إن أيسر.

القول الثاني: للمالكية والظاهرية، وفيه قالوا إن النفقة تسقط عن الزوج مدة إعساره، فلا تجب عليه، ولذا لا يحق للزوجة أن ترجع عليه بعد يسره بنفقتها عليه زمن عسره، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁹¹⁾ وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾⁽⁹²⁾ فصح يقيناً أن ما ليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى له، لم يكلفه الله عز وجل به، وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً، أيسر أو لم يوسر⁽⁹³⁾.

إلا أن المالكية فرقوا بين نفقة الزوجة على نفسها وبين نفقتها على زوجها المعسر وأولادها منه، فأروا أن للزوجة الرجوع على زوجها المعسر إذا انفقت عليه وعلى أولادها منه، ونفقتها عليه تعتبر ديناً في ذمته، موسراً كان أو معسراً، فقد جاء في المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت إن كانت موسرة، وكان الزوج موسراً أو معسراً، فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها، ثم جاءت تطلب النفقة؟ قال: لا شيء لها في رأيي فيما انفقت على نفسها، إذا كان في حال ما أنفقت معسراً، وإن كان الزوج موسراً فذلك دين عليه، وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه، موسراً كان أو معسراً، إلا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة"⁽⁹⁴⁾.

⁸⁴ - سورة البقرة: الآية 233.

⁸⁵ - بدائع الصنائع: (26/4).

⁸⁶ - ينظر: مغني المحتاج: (578/3). كشف القناع: (2832/8).

⁸⁷ - سورة البقرة: الآية 233.

⁸⁸ - سورة الطلاق: الآية 7.

⁸⁹ - المذهب: (155/3).

⁹⁰ - المغني والشرح الكبير: (257/9).

⁹¹ - سورة البقرة: الآية 286.

⁹² - سورة الطلاق: الآية 7.

⁹³ - ينظر حاشية الدسوقي: (517/2). المحلى: (92/10).

⁹⁴ - المدونة الكبرى: (181/2).

وعليه فالمالكية يرون أن ما تنفقه الزوجة على زوجها وأولادها منه يكون ديناً في ذمته، يجب أن يؤديه إليها، إلا إذا قامت البينة أنها إنما أرادت التصديق به عليه، فعندها لا يؤدي إليها ما أنفقته عليه.

موقف القانون الليبي:

نصت المادة (18) من قانون أحكام الزواج والطلاق وآثارها على حقوق الزوج على زوجته في الفقرة (أ) بأنه: "يحق للزوج على زوجته النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون"، ونصت المادة (23) على أنه: "... تلزم الزوجة الموسرة بالنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملمزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً".

ويتضح من هذه النصوص أن ما تنفقه الزوجة على زوجها وأولادها منه حال إعساره، لا يصير ديناً في ذمته؛ لأنه النفقة بموجب نص القانون تعتبر حقاً ثابتاً للزوج المعسر وأولاده منها.

ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن إلزام الزوجة بالنفقة يؤثر على قوامه الزوج؛ لأن القوامه لا تكون تامة للرجل إلا إذا استقل بالإنفاق على أسرته، فإن شاركت الزوجة في النفقة تكون قد شاركت الزوج في القوامه، لأن المرأة في هذه الحالة تكون قد توافر فيها السبب الثاني للقوامه، ألا وهو الإنفاق، لذا تصير قوامه الزوج عليها ناقصة، فيفقد حق الطاعة، وحق القوامه التامة.

هذا بالإضافة إلى أن إلزام الزوجة بالنفقة في حالة عسر الزوج، قد يؤدي إلى تقاعس الرجل عن أداء واجب الإنفاق، فلا يسعى إلى كسب الرزق، لينفق على زوجته وأولاده؛ لاعتماده على مال زوجته، وهذه أصبحت ظاهرة، تعاني منها الكثير من الأسر، حيث أصبح الزوج يكتفي بمال زوجته للإنفاق على الأسرة، ولا يسعى للخروج لطلب الرزق.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن إلزام الزوجة بالنفقة، وجعلها هي المسؤولة عن الأسرة؛ تديرها وتدبر شؤونها، فيه ظلم وإجحاف كبير بها، ذلك لمخالفته للطبيعة التي خلق الله سبحانه وتعالى عليها المرأة، فقد خلقت لتكون تحت رعاية وقوامه الرجل، لا العكس، وجعلها هي الملمزمة بالإنفاق يؤدي إلى وضعها تحت ضغط كبير، لأنها ترى نفسها المسؤولة الوحيدة عن تلبية احتياجات الأسرة، سواء احتياجاتهم داخل البيت من رعاية واهتمام، أو احتياجاتهم المادية من مأكّل وملبس، مما يسبب لها مشاكل نفسية وصحية قد تدفعها في نهاية المطاف إلى طلب التطليق، لأنها تعتبر زوجها في هذه الحالة عالة عليها؛ ولذا لا حاجة لها به، وهذا بالتأكيد يترتب عليه تفكك الأسرة، واختلال في الطبيعة البشرية التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها الخلق، وهذا ما لا تقبله الطبيعة البشرية السوية.

لذلك ينبغي أن يكون إنفاق الزوجة على زوجها وأولادها منه من باب النذب والاستحباب، فالزوجة متى رأت زوجها معسراً، لا قدرة له على الإنفاق وتلبية احتياجات الأسرة، عليها من باب مكارم الأخلاق والتعاون والتآلف بين الزوجين أن تعينه على الإنفاق وتغطية احتياجات الأسرة، دون إلزام أو إجبار من الزوج أو من القانون، لأن الأسرة مؤسسة اجتماعية، لا تقوم لها قائمة إلا بمشاركة وتعاون كل أفرادها على استمرارها وقيامها بالشكل السليم الذي يخدم المجتمع.

الخاتمة

بعد هذا العرض لأحكام موضوع إلزام الزوجة بالنفقة، توصلنا إلى ما يلي:

أولاً- النتائج:

- إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه يخالف رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يرون وجوب النفقة على الزوج، موسراً كان أم معسراً، أما ما تنفقه الزوجة من مالها على زوجها وأولادها منه فيكون من باب الصلة ومكارم الأخلاق، لا من باب الوجوب والإلزام، أما القانون الليبي فقد أخذ برأي الظاهرية، وألزم الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه في فترة إعساره.

- إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه يترتب عليه شرعاً اختلال قوامة الزوج، فلا يكون للزوج سلطة على زوجته متى عجز عن الإنفاق عليها وعلى أولادها منه، فإذا حلت الزوجة محل الزوج في أداء واجب النفقة على الأسرة، صارت قوامته عليها ناقصة، فيفقد بالتالي حق الطاعة، وحق القوامة التامة.

- أخذ القانون الليبي برأي الحنفية والظاهرية فلم يعط للزوجة حق طلب التطليق لعدم الإنفاق في حالة عسر الزوج؛ بل ألزمها بالنفقة إذا كانت موسرة، ولا يحق لها طلب التطليق لعدم الإنفاق إلا إذا كانت معسرة، أو كان الزوج موسراً، ولم يكن له مال ظاهر.

- إذا امتنع المزم بأداء واجب النفقة -زوجاً كان أو زوجة- فقد أعطى القانون الليبي للقاضي سلطة فرض النفقة على المزم بأدائها، فإذا امتنع عن تنفيذ الحكم بالإنفاق، حكمت المحكمة بحبسه؛ ولا يخلو سبيله إلا إذا دفع ما عليه من نفقة أو أحضر كفيلاً مقدرراً.

- ما تنفقه الزوجة على زوجها وأولادها منه حال إعساره لا يصير ديناً في ذمة الزوج؛ لأن النفقة حق ثابت للزوج المعسر وأولاده منها بموجب نصوص القانون الليبي، والقانون في هذا يستند إلى رأي الظاهرية.

ثانياً- التوصيات:

- إلغاء الفقرة (أ) من المادة (18) من قانون الزواج والطلاق وآثارها التي تجعل النفقة حقاً للزوج على زوجته، لما فيها من مخالفة صريحة للنصوص الشرعية التي تؤكد جميعها على أن النفقة واجبة على الزوج؛ وليس حقاً له.

- تعديل نص المادة (23) من قانون الزواج والطلاق وآثارها التي تلزم الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر وأولادها منه، بحيث تصبح نفقة الزوجة الموسرة على زوجها المعسر من باب الصلة ومكارم الأخلاق - التي حث عليها شرعنا الحنيف- دون إلزام الزوجة بذلك، وذلك حتى لا يكلف القانون الزوجة بما لم يكلفها به الشرع الحنيف، لما في إلزام الزوجة بالإنفاق اختلال صريح للقوامة التي اقتصرها الله سبحانه وتعالى على الرجل دون المرأة.

ثبت المصادر

• كتب اللغة:

- أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ-1960م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 2009.

• كتب التفسير:

- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
- محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، دار الفكر العربي.
- محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، دار الفكر، ط1، 1401هـ-1981م.
- محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير، المطبعة المصرية، ط6، 1964م.
- وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق.

• كتب الحديث:

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، المكتب الإسلامي، بيروت-عمان، ط1، 1431هـ-2010م.
- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، جمعية مكة الإسلامية.
- سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م.
- مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م.

• كتب الفقه الإسلامي:

- أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي.
- عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، دار الفكر، بيروت.
- عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1313هـ.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
- مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.



- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- محمد بن الخطيب الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- محمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ-1972م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
- الكتب القانونية:
- سليمان الجروشي وسعد العبار: شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، دار الفتح، الإسكندرية، 2010م.
- عبد السلام محمد الشريف: الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط3، 1998م.
- المواقع الإلكترونية:
- حلقة نقاش حول: نفقة الأم على أولادها حال عسر الزوج أو وفاته، موقع الفقه الإسلامي، الرياض.
<http://islamhuda.com>
- موقع ابن باز: <https://binbaz.org.sa/fatwas> تم زيارة الموقع يوم الأربعاء الموافق 2023/9/5، الساعة 12:30.
- موقع الشيخ ابن عثيمين: <https://binothaimeen.net> تم زيارة الموقع يوم الأربعاء الموافق 2023-9-6، الساعة 12:30.

